

والتاريخ ذلك في الوصية الحق في المال الصالح من العبد وشهادة الوصي للميت  
 لا يفي بطلبه في الوصية فيقول انك توارثنا ولا يجوز ان توارثنا  
 خصوصا ولو ابعده العزل والفاصل ونحو الوصية في ذمة عتق الوصي  
 دائره وبطلان اليد اذ هذه معلومة فان عتقها من الثلث استخدا ثم  
 وسكن واستعمل وليس له ان يوجبها وان لم يكن له مال غيرها  
 فخدم الوصية في الوصية والموصي يوصي فان مات عادلا الوصية  
 له من اوصيته ثم تستانه فلا الثمرة الموجودة عند موته وان قال  
 ابي اقل ثمنه ما عاش ولو اوصى بثلثه بستان فله الحاضر من  
 والمستقبله وان اوصى بصوف عتقه او اولاها او بثلثه اقلها  
 عند موته قال ابي اقل لم يقبل والعقود المضمنة والرهون المحاباة  
 وصية والمحاباة ان قدمت على الصق فمروا وان تاخرت  
 شاكسة ومن اوصى بحقوقه انك تطل فقدمت الفروض وان تستا  
 قدم بما قدمه المعصرا ضاقت غزاة الثلث وقبل يتبادر بالجمع

دستور ايجاع بغير صفة ان 2  
 2222222222  
 17512

بم الكون في الكفاية ثم صدق في العظمة ثم الاستحباب واليمين في واجب  
 يقدم ما تقدمه للموت ومن اوصى بثلثة بنات الرجل والاخرى بغير سهم  
 فالثالث بينهما اثلاثا وان اوصى بثلثة والاخرى بثلثا وبغير سهم  
 فالثلث بينهما مضمنان ولا يصح له ان يمانا في الثلث الا في  
 المحاباة والشمالية والدم المرسله من اوصى بصوم من مال الثلث  
 السدس ونحو اعطاه الوارث ما شاء ولو اوصى بمثل نصيب ابيه  
 وله ان يمانا في الثلث ومن اوصى بثلث درهم او ثلث غنم فله الثلث  
 ويبقى ثلثاها فيخرج من الثلث فله جميعه وكذا المكبر في الثلث  
 والشياب من جنسها واحد وان طافت بخاتمة الثلث البائة وكذا  
 الصبد والد ومن اوصى بثلثة لزيد وعمر حيث فالثلث لزيد وان  
 بين زيد وعمر خمسة لزيد ومن اوصى الاخر بالتم من ماله ولم عين  
 ودين والالف يخرج من العين دفعت اليه والاخذ ثلث العين وثلث  
 ما يحصل من الدين حتى يستوفى الدين ومن اوصى بثلثة لزيد وعمر

ومن جمع امره وله ليقبل  
 الوصية وصلى حيا فله كذا  
 كان الجواب قال هذا كما  
 كان في جامع امره  
 السلم ونحوه وصل له  
 عليه لوجه الفصل

فاهر ضلال الله عليه سلم  
 وعليكم حملا الجدل